ابي حنيفة لانفاذ جنسهما وجائز عندهما وظاهر المذهب الجواز وعليه الفتوى
لان الخبز عددي او موزون والحنطة كيلية نصا فلم يتحقق العلة واستقراض
الخبز لا يجوز عند ابي حنيفة مطلقا اي لا عددا ولا وزنا لان الاستقراض انما يكون
في المثلي ولا مماثلة بين احاده عددا لتفاوتها ولا وزنا لان وزنها يتفاوت بتفاوت الخبز
في النضج واذا فسد يكون مضمونا بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا من الحقائق وجوزه
اي ابو يوسف استقراض الخبز وزنا فقط لان احاده انما تتساوى به لا بالعدد واطلقه
اي جوز محمد استقراضه وزنا وعددا للتعارف الناس على اهدار التفاوت بين احاده كما اهدروا
بين الجوزتين وعليه الفتوى والرطب اي بيع الرطب بالتمر والعنب اي بيع العنب
بالزبيب جائز عند ابي حنيفة كيلا متساويا وقالا لا يجوز قيد بقوله كيلا لانه لو باع
مجازفة او موازنة لا يجوز اتفاقا قيد بالرطب لانه لو باع البسر بالتمر لا يجوز اتفاقا
كذا في المصفى لهما ما روي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال صلى الله
عليه وسلم اينقص اذا جف فقيل نعم فقال صلى الله عليه وسلم فلا اذن وفيه اشارة الى ان
المماثلة لا بد منها عند الجفاف واما بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب فانما جاز
عندهما وان ظهر التفاوت بعد الجفاف لان التفاوت ظهر بعد خروج البدلين عن اسم
عقد عليه العقد فلم يكن ذلك تفاوتا في المعقود عليه فلم يعتبر وله انهما جنس
واحد والتساوي بينهما ثابت عند العقد فيصح ومدار ما روياه على زيد بن عياش وهو
مطعون الرواية عند النقلة ولئن صح فمحمول على ان السائل كان وصيا في مال اليتيم
فلم يأذن صلى الله عليه وسلم نظرا لليتيم قيل بيع العنب بالزبيب غير جائز اتفاقا وذكر
ابو جعفر انه جائز اتفاقا فلما اضطرب الاقوال لم يورد صاحب المنظومة هذه
المسألة ومنع محمد حنطة وزبيبا رطبين بيابسين او رطبين يعني بيع حنطة رطبة
او مبلولة بمثلها او بيابسة منها وبيع زبيب منقع بمثله او بيابس غير جائز عند محمد
لانه اعتبر التساوي في الحال والمآل وفي المحيط حفظنا الرواية عن محمد ان هذا انما لا يجوز
اذا ابتلت وانتفخت واذا لم يكن كذلك جاز بيعه متساويا وقالا يجوز لان حال المبيع
معتبر وقت العقد فيعتبر التساوي فيه واما ابو يوسف فلم يعتبر في المسألة السابقة وقت
العقد لورود الحديث في الرطب ومنعا الزيتون اي بيعه بالزيت والسمسم بالشيرج

حتى

حتى يعلم بزيادة الدهن فيهما يعني حتى يعرف زيادة الدهن المجرد على الدهن الكائن في الزيتون
والسمسم فيكون المصدر مضافا الى فاعله ولو قال بزيادة الدهن على ما فيهما لكان اوضح ليقابل
الثجير اي ليكون الدهن مقابلا بمثله والزائد بالثجير وهو ما خرج منه من الثفل ولكن انما يعرف ان
هذا الشرط فيما اذا كان لثفله قيمة واما اذا لم يكن كتراب الذهب اذا بيع بالذهب
فزيادة الذهب غير مشترطة لان التراب لا قيمة له لا مع الجهالة يعني عند زفر يجوز البيع
مع الجهالة بان الدهن اكثر منه او اقل قيد بالجهالة لانه اذا علم زيادة الدهن يصح اتفاقا
له ان الاصل في البيع هو الجواز والفساد لا يثبت بالشك ولنا انه يفسد اذا كان الزيت
مساويا او ناقصا ويصح اذا كان اكثر فلما غلب جهة الفساد صار الحكم للغالب فان قلت الزيتون
مكيل والزيت موزون فكيف يحرم التفاضل بينهما قلت المقصود منه دهنه وهو موزون
والحرمة باعتباره وعلى هذا الخلاف اذا باع شاة على ظهرها صوف بصوف او القطن الغير
المحلوج بحب القطن واشترط محمد لبيع اللحم المفرز بالحيوان فضل اللحم على اللحم المتصل
بالشاة ليكون الزائد مقابلا بعظمها وجلدها كما اشترط في بيع الزيت بالزيتون واطلقا
جوازه اي جوز صاحباه البيع المذكور مطلقا قيد باللحم لانه لو باع احدى الشاتين المذبوحتين
الغير المسلوختين بالاخرى جاز اتفاقا بان يجعل لحم كل منهما بجلد الاخرى ولو كانتا مسلوختين
يجوز اذا تساويا وزنا ولو اشترى شاة حية بشاة مذبوحة يجوز اتفاقا كذا في المصفى
موضع الخلاف بيع اللحم من جنس ذلك الحيوان لهما ان الحيوان ليس لحمه بمال ولا ينتفع
به انتفاع اللحم وماليته معلقة بالذكوة فيكون جنسا اخر بخلاف الزيت مع الزيتون
لانهما جنس واحد وجوز اللحوم يعني جاز بيع بعض اللحوم والالبان المختلفة ببعضها
عندنا نقدا متفاضلا اي يدا بيد كيف اتفق اي متساويا كان او متفاضلا والسمن في حكم اللحم
وقال الشافعي لا يجوز الا متساويا قيد بقوله نقدا لان بيعه نسيئة غير جائز اتفاقا له
ان اسم اللحم واللبن يطلق على الكل فيكون جنسا واحدا ولنا ان اصولها مختلفة الاجناس
حتى لا يضم بعضها الى بعض في الزكوة فكذا اجزاؤها ولو باع لحم معز بلحم غنم متفاضلا لم يجز لانضمام
احدهما بالاخر ولكن شعر المعز وصوف الغنم جنسان مختلفان لاختلاف المقاصد وكذا
شحم البطن والالية فان قلت على هذا كان ينبغي ان لا يجوز لحم الطير بعضه ببعض متفاضلا

ببيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)